صِيَغُ الأَمْرِ وَدَلالَتُهَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إِعْـدَادُ

****

الدُّكتور / السَّيِّدِ أَبُو المَجدِ عُرابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلّية الدراسات الإسلامية والعربية / جامعة الأزهر

****

١٤٣٨ / ٢٠١٧م

****

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً دائماً يليق بكماله وجلاله وعظيم سلطانه، سبحانه أمرنا بذكره وشكره فقال:(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ)(١)، وجعلنا خير أمة أُخْرجت للناس فقال:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(٢)، وخصَّنا بالعقل وفهم الخطاب، وأمرنا ونهانا، لا ليُشقينا ويُعينا، وإنما ليُصلحنا ويُحينا، فقال: (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(٤)، وأُصلي وأسلم وأبارك على خير الأنام ومصباح الظلام، محمد بن عبد الله، صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

وبعد:

فإن الدَّلالة باب من أهم أبواب علم الأصول، اعتنى بها الأصوليون قديما وحديثًا؛ فهي أداة فهم المراد من الألفاظ التي ورد بها أدلة التشريع ، ولا شك أن القرآن الكريم، باعتباره المصدر الأول للتشريع قد حظي بالحظ الأوفر من الدراسة والتحليل لألفاظه لفهم المراد منها، فقد عكف العلماء على دراسته من كافة جوانبه، ومن تلك الجوانب دراسة نصوص القرآن الكريم لاستنباط الأحكام التشريعية منها، وقد جاء الأمر والنهي متصدرا تلك الدّراسة؛ لكونه من أهم الأساليب التي جاء بها القرآن الكريم من الناحية التكليفية؛ إذ بمعرفتهما والوقوف عليهما يتمكن المكلف من تحرى الأوامر بالاتباع والنواهي بالاجتناب، ولما كانت دلالة الأوامر والنواهي لا

(١) سورة البقرة آية : ١٥٢ .

(٢) سورة آل عمران من الآية : ١١٠

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٢٢ .

تحمل على معنى واحد في مختلف مواضع ورودها؛ إذ ليس كل أمرٍ للوجوب وكل نهيٍ للتحريم ، بل إذا وجدت القرينة التي تصرفهما عن معناهما انصرفا إلى غيرهما من الندب أو الإرشاد، أو الدعاء أو الكراهة أو غير ذلك من المعاني التي ذكرها الأصوليون في كتبهم .

وسأتناول – إن شاء الله– في هذا البحث المختصر صيغ الأمر ودلالتها في سورة آل عمران؛ مركزًا على الجانب التطبيقي لهذا العلم الذي قلّ دارسوه؛ وما ذلك إلا لضعف القدرات ووهن المهارات اللغويّة لدى الكثير من الباحثين والمتصفحين لعلوم الشريعة، فالله أسأل أن يُلهمني الصواب وأن يجعله عونا للحاضر والباد، إنه الهادي إلى سبيل الرَّشاد .

أسباب اختيار الموضوع:

١ــ أهمية الأمر في باب الدلالة خاصة وفي علم الأصول عامة .

٢ــ أهمية الجمع بين الناحية النظرية الأصولية، والتطبيقية.

٣ــ أن سورة آل عمران من السور المدينة التي جاءت مليئة بأسلوب الأمر بمختلف دلالاته.

٤ــ أن هذا البحث متطلب مقدم لمادة أصول الفقه .

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي.

١ــ الاقتصار على ثلاثة أدلة من كل قول مع الاعتراضات والردود منعاً للإطالة.

٢ــ الجمع بين أقوال المفسرين والأصوليين قدر الإمكان.

٣ــ جمع الأوامر الواردة في سورة آل عمران وعرضها حسب كل نوع، ثم وفق ترتيب آيات السورة.

٤ــ بيان المعنى المستفاد من صيغ الأمر في سورة آل عمران بشكل موجز.

٥ــ عزو الآيات إلى أرقامها في السور.

٦ــ تخريج الأحاديث من مصادرها.

٧ــ عدم الترجمة للأعلام منعاً للإطالة.

٨ ذكر اسم الكتاب فقط في الهامش، وإرجاء اسم المؤلف ومعلومات الكتاب إلى فهرس المراجع للاختصار.

٩ــ عمل فهرس للمصادر والمراجع، وموضوعات البحث.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

أما المقدمة فهي تشتمل على :

- أسباب اختيار الموضوع
- منهج البحث
- خطة البحث

المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا، وبيان صيغهُ ومعانيها ودلالتها .

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صيغ الأمر.

الفرع الأول: الصيغ الصريحة.

الفرع الثاني: الصيغ غير الصريحة.

المطلب الثالث: معاني صيغة الأمر الواردة في القرآن الكريم.

المطلب الرابع : دلالة صيغ الأمر .

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لصيغ الأمر ودلالتها على سورة آل عمران وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة، وفيه:

الفرع الأول: فعل الأمر.

الفرع الثاني: الفعل المضارع المتصل بلام الأمر.

الفرع الثالث: اسم فعل الأمر.

المطلب الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة، وفيه:

الفرع الأول: الخبر الدال على الأمر.

الفرع الثاني: الإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب وحرف الجر (على).

الفرع الثالث: الأمر بطريق مدح الفعل أو الفاعل.

الفرع الرابع: محبة الله للفعل أو الفاعل.

الفرع الخامس: ترتيب الثواب والوعد على الفعل.

الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث.

الفهارس، وفيها :

ـــــ فهرس المصادر والمراجع.

ـــــ فهرس الموضوعات.

****

المبحث الأول

تعريف الأمر لغة واصطلاحًا، وبيان صيغهُ ومعانيها .

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صيغ الأمر.

المطلب الثالث: معاني صيغة الأمر الواردة في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الأمر

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة :

يقول ابن منظور في لسان العرب : "الأمر في اللغة معروف وهو ضد النهي[1]"، وهو هنا يشير لأبرز معاني الأمر، وهو المعنى المتبادر للأذهان عند سماع لفظ الأمر، وهو طلب الفعل، قال تعالى: (وأمرنا لنسلم لرب العالمين)[2]، أي: طلب منّا أن نسلم لله ربّ العالمية، تقول العرب: أمرتك أن تفعل، وبأن تفعل، ولأن تفعل، فالباء للإلصاق في أمرتك بأن تفعل، وفي أمرتك أن تفعل، فعلى حذف الباء، وفي أمرتك لأن تفعل فعلى ذكر العلة[3]، والمعنى في الآية أمرنا للإسلام[4].

ومن معاني الأمر أيضاً : الشأن والحال، وقد فرَّق بعض علماء اللغة بين إتيان لفظ الأمر بمعنى الطلب، وبين إتيانه بمعنى الحال والشأن؛ بأنّ الطلب يكون جمعه على أوامر، وأما الحال والشأن فيكون جمعه على أمور[5]، ومن ذلك قوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد)[6] ، وقوله تعالى (وإليه يرجع الأمر كله) [7]، وقوله تعالى (قل إن الأمر كلُّه لله)[8]

---

[1] لسان العرب ، مادة (أ، م ، ر) (٢٦/٤).

[2] سورة الأنعام (٧١).

[3] ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (أمر) (١١٩/٤). تاج العروس للزبيدي مادة (أمر) (٦٩/١٠).

[4] ينظر: تفسير الطبري (٤٥٧/١١).

[5] ينظر: الصحاح للجوهري مادة (أمر)(٥٨٢/٢-٥٨٠)، المصباح المنير للفيومي مادة (أمر) (٢١/١).

[6] هود (٩٧).

[7] هود (١٢٣)

[8] سورة آل عمران (١٥٤)

ومن معانيه أيضاً: الفعل، ومنه قوله تعالى(وشاورهم في الأمر)، أي: في الفعل الذى تعزم عليه

ومن معانيه : المأمور به ، ومنه قوله تعالى : (وقضى الأمر)[1]

ومن معانيه : الصفة ، ومنه قول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يسود من يسود [1]

ومن معانيه الحكم، ومنه قوله تعالى :

(فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)[1].

وقد اتفق الأصوليون على أن كلمة الأمر تطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للفعل سواء كان بصيغة " افعل " أو ما يقوم مقامها ، واختلفوا في إطلاقها على غيره من الفعل والحال والصفة والشيء والحكم على أقوال : –

القول الأول : أنه موضوع للقدر المشترك بينهما ، أي : بالاشتراك المعنوي وهذا هو المختار عند الآمدي .

القول الثاني : أن لفظ الأمر مشترك بين جميع ما سبق من القول المخصوص والفعل وغيرهما ، وهذا هو مذهب أبى الحسين البصرى .

القول الثالث : أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه من الفعل وغيره وهو مذهب جمهور الأصوليين

القول الرابع : أن لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل اشتراكا لفظيا، وهو مذهب بعض الأصوليين [1]

---

[1] هـــود (٤٤)

[1] انظر: معجم شواهد العربية لعبد السلام هارون ١٠٦/١ .

[1] ينظر : معجم مقاييس اللغة ٧٤/١ ، والمعجم الوسيط ٢٦/١ .

[1] تنظر الأقوال وأدلتها ومناقشتها في التقريب والإرشاد للباقلاني ٩/٢ ، المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ٣٩/١ ، اللمع في أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازي صـــ ٧ ،

وما أرجحه في هذا الشأن أن مادة (أمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره.

الفرع الثاني: تعريف الأمر في الاصطلاح :

تعريف الأمر اصطلاحًا :

تعددت تعريفات الأصوليين للأمر تبعاً لاختلافهم في مسائل مختلفة،ــ وتبعاً للقيود التي وضعوها في تعريفاتهم .

المسألة الأولى: اختلافهم في إثبات العلو للآمر، والاستعلاء في صيغة الأمر، فمن رأى العلو والاستعلاء أو أحدهما شرطاً في الأمر جعله قيداً في التعريف.

ومن هذه التعريفات:

قولهم في تعريفه : هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[1].

وقولهم : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[2].

الاعتراض على هذين التعريفين :

لا يصح جعل العلو أو الاستعلاء قيداً في تعريف الأمر، فقد قال تعالى حكاية عن فرعون (فماذا تأمرون) مع أنه كان أعلى رتبة منهم[3]، وأما الاستعلاء فهو غير معتبر؛ لأنه يقال : فلان يأمر فلاناً على وجه الرفق واللين[4].

ثم إنَّ اشتراط العلو أو الاستعلاء خارج عن الأمر ومتعلق بعلاقة الآمر بالمأمور.

المحصول في أصول الفقه للرازي ٢٤٥/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٦/٢ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٤٨/١ ، شرح تنقيح الفصول صـــ ١٢٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٣ .

[1] اللمع (١٢)، قواطع الأدلة للسمعاني (٥٣/١)، العدة لأبي يعلى (١٥٧/١).

[2] روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٤٢)، المحصول (١٦/٢)، الإحكام (٢/ ١٤٠).

[3] ينظر: الإبهاج (٣/٢) مختصر ابن الحاجب (١٥/٢)، المحصول (٣١/٢).

[4] ينظر: المحصول للرازي (٣١/٢).

المسألة الثانية: اختلافهم في اشتراط الإرادة في الأمر، فمن يشترط الإرادة في الأمر يجعله شرطاً في التعريف ويتبين هذا من خلال التعريف الآتي:

" هو صيغة افعل بشرط وجود ثلاث إرادات، إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال"[1] ، وهو تعريف المعتزلة .

معنى هذه الإرادات الثلاثة :

أولاً: إرادة إحداث الصيغة ، وهو احتراز عن النائم إذا وجدت هذه الصيغة منه.

ثانياً: إرادة الدلالة بها على الأمر ، وهو احتراز عما إذا أُريد بها التهديد أو ما سواه من المحامل.

ثالثاً: إرادة الامتثال، وهو احتراز عن الرسول الحاكي المبلغ، فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر، فقد لا يريد بها الامتثال.

الاعتراض على التعريف:

لا يصح اشتراط الإرادة في الأمر فإن الله أمر إبراهيم ﷺ بذبح ولده، ولم يرده منه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يرده منه؛ إذ لو أراده لوقع؛ فإن الله تعالى فعال لما يريد.

ثانياً: أن الله تعالى أمر بأداء الأمانات بقوله : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات)[2]، ثم لو ثبت أنه قال: "والله لأؤدين أمانتك إليك غداً إن شاء الله" فلم يفعل: لم يحنث؛ فإن الله –تعالى– قد شاء ما أمره به من أداء أمانته[3].

المسألة الثالثة: إثبات الكلام النفسي ونفيه:

---

[1] الإحكام للآمدي (١٣٨/٢).

[2] سورة النساء (٥٨).

[3] ينظر: روضة الناظر (٥٥٠/١).

اختلف الأصوليون في إثبات الكلام النفسي، فمن أثبت الكلام النفسي ذهب إلى أن الأمر هو المعنى القائم بالنفس المقتضي لذلك الأمر، والألفاظ هي المعبرة عن تلك المعاني فالكلام النفسي هو حقيقة الأمر، والأمر اللفظي مجاز عندهم[1]،بينما ذهب من نفى الكلام النفسي إلى أنَّ المراد بالأمر هو الأمر اللفظي، وقد جاءت تعريفاتهم للأمر على النحو التالي :

١- " هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" [2].

وأصحاب هذا التعريف يجعلون القول جنساً في التعريف، ومرادهم من ذلك الأمر القولي لا النفسي، واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولا : أنَّ هذا التعريف يلزم منه الدور ، وهو توقف معرفة الأمر على المأمور والمأمور به وهما متوقفان في معرفتهما على معرفة الأمر، وذلك من وجهين :-

الأول : فلأن لفظيْ المأمور، والمأمور به مشتقان من الأمر، فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بهما لكان دوراً

الثاني : أن الطاعة قد ذكرت في التعريف ، وهى موافقة الأمر، وإذا كانت الطاعة هي الموافقة للأمر ، فتتوقف معرفتها عليه؛ لأنَّ المضاف تتوقف معرفته على معرفة المضاف إليه ،وهنا المضاف إليه هو الأمر ، فلو عرفنا الأمر بها للزم الدور، وهو باطل[3].

ثانياً : قوله "بفعل المأمور به" زيادة في التعريف؛ لأن قوله "القول المقتضى طاعة المأمور" يغنى عنها[4].

٢- " هو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف"[1].

---

[1] ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (١١/٢).

[2] البرهان للجويني (٦٣/١) ، المستصفى للغزالي (٢٠٢)، المحصول (١٦/٢).

[3] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤٣/١).

[4] ينظر: إيضاح المحصول للمارزي (١٩٤).

وأصحاب هذا التعريف يجعلون الاقتضاء جنساً في التعريف؛ لأنهم يرون أن الأمر ما قام بالنفس من الطلب٢ ، وجعلوا غير كف قيداً بالتعريف ليخرجوا النهي.

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أن المراد بالأمر هنا الأمر اللساني لا الأمر النفسي٣.

كما يمكن القول بأن المراد بالأمر عند الأصوليين هو الأمر اللفظي؛ لأن الأدلة السمعية لفظية، وهي التي جاءت مثبتة للأحكام الشرعية، قال الشوكاني:" الأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغي اللفظي ؛ لأن بحث هذا العلم في الأدلة السمعية ، وهى الألفاظ الموصلة من حيث العلم بأحـــوالها من عمــوم وخصوص وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام ٤."

ويمكن أن نقف من خلال التعريفات والاتجاهات السابقة على ما يلي :

أولاً : أن المراد في الأمر القول اللفظي اللساني لملائمته لمقصد علم الأصول.

ثانياً: عدم الاعتبار بقيد العلو أو الاستعلاء.

ثالثاً: عدم التسوية بين الطلب والإرادة.

وأرى أن التعريف المختار للأمر هو ما قال به القاضي ناصر الدين البيضاوي وتبعه عله جمال الدين الإسنوي ، وهو: " القول الطالب للفعل "٥ .

شرح التعريف:

القول: جنس في التعريف يشمل كل قول، ويخرج به الإشارة والكتابة.

---

[١] تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (٥٧٥/٢).

[٢] ينظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٥٧٥/٢).

[٣] ينظر: الإبهاج للسبكي (٤/٢).

[٤] إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٦/١).

[٥] نهاية السول للإسنوي (١٥٥).

الطالب: وصف القول بالطالب يخرج الأساليب غير الطلبية كالخبر الخبر، ووصف القول بأنه طالب، إنما هو من باب المجاز ؛ لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه .

للفعل : يخرج به القول الطالب للترك ، وهو النهي ؛ لأن النهي وإن صدق عليه أنه قول طالب للفعل إلا أن الفعل في حالة النهي هو فعل الضد وهو الكف عن المنهي عنه[١].

المطلب الثاني: صيغ الأمر

المراد بصيغ الأمر : مجموع الألفاظ التي يعرف منها طلب المتكلم من المخاطب تحقيق فعل معين ، وهذه الألفاظ قد تكون صريحة في هذا الطلب وقد لا تكون صريحة وها أنا أُضح مجموع هذه الصيغ فيما يلي :

الفرع الأول: الصيغ الصريحة :

هي الصيغ التي وضعت للدلالة على الأمر حقيقة، وهي فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر[٢]، والأمر باللفظ وما دل عليه وبيانها فيما يلي:

أولاً: فعل الأمر: وهي الصيغة الأكثر استعمالاً في العربية، ووردت في أكثر سور القرآن، وقد جاء التعبير بهذه الصيغة في ثماني عشرة سورة من القرآن[٣].ومن أمثلة هذه الصيغة قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله)[٤].

---

١ ينظر: الإبهاج (٤/٢).

٢ ينظر: تسهيل الوصول للمحلاوي (٣٨).

٣ وهي: عبس، والتكوير، والانفطار، الشرح، البلد، الشمس، الليل، التين، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، التكاثر، العصر، الهمزة، الماعون، المسد، ينظر:صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم لمحمد توفيق (٣٥-٣٤).

٤ سورة النساء (٥٩).

ثانياً : اسم فعل الأمر: اسم يقوم مقام الفعل في الدلالة على معناه وفي عمله، وتكون بمعنى الأمر وهو الكثير فيها[١]."

والغرض من التعبير عن الأمر باسم الفعل بدلاً من فعل الأمر ما تتميز به أسماء الأفعال من الإيجاز والاختصار والمبالغة في الأمر[٢]. ومن أمثلة ورود اسم الفعل بصيغة الطلب قوله تعالى (عليكم أنفسكم)[٣] فإن عليكم اسم فعل لفعل الأمر ، معناه (الزم)، جاء في تفسير فتح البيان:" أي الزموا أنفسكم واحفظوها من ملابسة الذنوب والإصرار على المعاصي وقوموا بصلاحها[٤]."

ثالثاً: المصدر النائب عن فعل الأمر.

المصدر: هو ما يدل على الحدث مجرداً عن الزمان، وبذلك فهو يدل على أحد مدلولي الفعل دون الآخر[٥].

ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى (فضرب الرّقاب)[٦] ، أي : اضربوا رقابهم .

رابعاً: الفعل المضارع المتصل بلام الأمر، ونحوه في قوله تعالى(لينفق ذو سعة من سعته)[٧]

وتجدر الإشارة إلى أنّ دلالة (لتفعل) على الأمر أكثر من دلالتها على غيرها من المعاني، بخلاف صيغة (افعل) فدلالتها على غير معنى الأمر كثيرة، وتعتبر صيغة (لتفعل) في المرتبة الثانية من حيث ورودها في القرآن الكريم[١]

---

[١] شرح ابن عقيل (٣٠٢/٣).

[٢] ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣/٣).

[٣] سورة المائدة(١٠٥).

[٤] فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان (٦٩/٤).

[٥] ينظر: شرح ابن عقيل (١٦٩/٢).

[٦] سورة محمد (٤).

[٧] سورة الطلاق (٧).

الفرع الثاني: الصيغ غير الصريحة :

الصيغ غير الصريحة هي الصيغ التي تدل على الأمر بوضع اللغة كما في ، كتب، فرض، أو تدل عليه دلالة مجازيّة كما في الجملة الخبرية، وها أنا أُبين هذه الصيغ وأُدلّل عليها.

أولاً: الأمر باللفظ، وما دل عليه:

المراد به أن يرد لفظ دال على الأمر بوضعه مثل : آمرك، أوجب عليك[٢]، ومثاله في القرآن الكريم (إن الله يأمر بالعدل)[٣]

ثانياً: الإخبار بكون الفعل مكتوبا على المكلفين أو مفروضاً ومثاله قوله (كتب عليكم الصيام) [٤].

ثالثاً: الإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب وحرف الجر على، ومثاله في القرآن قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت)[٥]

رابعاً: الأمر بلفظ الخبر[٦]، والمقصود به ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم[٧].

وقد بيّن المحبوبي في التوضيح سبب العدول إلى الأمر بطريق الخبر قائلاً : "لأن المخبر به إن لم يوجد في الأخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في

---

[١] ينظر: صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم (٣٥).

[٢] ينظر: المعاني النحوية لعبد المجيد الغيلي (١١٠)

[٣] سورة النحل (٩٠)

[٤] سورة البقرة (١٨٣)

[٥] سورة آل عمران (٩٧)

[٦] ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٢/٣)

[٧] الموافقات للشاطبي (٤٢٢/٣)

الأمر لا يلزم ذلك فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازا١."

وقال الرازي :" وإنما يخرج الخبر بمعنى الأمر، ويخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في الإيجاب، فيجعل كأنه وجد فهو يخبر عنه٢."

ومن أمثلة الأمر بطريق الخبر قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن)٣

قال الشاطبي:" فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي٤.

وقال القرطبي:" خبر معناه الأمر٥."

خامساً: الأمر بطريق الاستفهام. فيخرج الاستفهام عن معناه الأصلي إلى معانٍ متعددة وقد حصر السيوطي هذه المعاني بواحد وثلاثين معنى، منها الأمر والحث على فعل المقصود٦.

وقد ورد الاستفهام كثيراً في القرآن الكريم دالاً على الأمر، ومن ذلك قوله تعالى (فهل أنتم مسلمون)٧ قال الزركشي في البحر المحيط: "هذا استفهام يتضمن الأمر بإخلاص التوحيد والانقياد إلى الله تعالى٨."

---

[١] شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٨٦/١)

[٢] مفاتيح الغيب(٤٦٥/١٨)

[٣] سورة البقرة (٢٣٣).

[٤] الموافقات (٤٢٢/٣).

[٥] تفسير القرطبي (١٦١/٣).

[٦] ينظر: الإتقان للسيوطي (٣٧٣/٣-٣٦٧).

[٧] سورة الأنبياء (١٠٨).

[٨] أبو حيان (٤٧٣/٧).

سادساً: الأمر بطريق مدح الفعل أو الفاعل[1]، واستُخدم هذا الأسلوب كثيراً في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفّا)[2].

سابعاً: الأمر بطريق توقف المطلوب عليه[3]، وهو معروف بقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثامناً: ترتيب الثواب والوعد على الفعل، ومثاله قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) [4]

تاسعاً: ترتيب الوعيد على الترك، مثاله قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله)[5]

عاشراً: اللوم على ترك الفعل دليل على وجوبه ومثاله قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً)[6]

****

[1] ينظر: الموافقات (٤٢٢/٣).

[2] سورة الصف (٤).

[3] ينظر: الموافقات (٤٢٣/٣).

[4] سورة البقرة (٢٤٥).

[5] سورة البقرة (٢٧٩).

[6] سورة النساء (١٤).

المطلب الثالث : معاني صيغة الأمر الواردة في القرآن الكريم

تعددت معاني صيغة الأمر في اللغة العربية، وقد جاء القرآن الكريم بلسان عربي مبين كما بيَّن الله تعالى ذلك في محكم تنزيله فقال (بلسانٍ عربيٍّ مبين)[1]، وقد أشار بعض الأصوليين لاستعمالات فعل الأمر على سبيل الإجمال، والبعض الآخر أوردها على سبيل التفصيل والتفريق بين دقائق المعاني، فأشار أبو الحسين البصري إلى بعض المعاني التي يفيدها الأمر من التهديد والذم والإباحة[2]، وعدَّها الرازي خمسة عشر وجهاً وكذلك الآمدي، واستفاض الزركشي في البحر فأوردها بثلاث وثلاثين معنىً، وأوردها ابن النجار ذاكراً الروابط بين هذه المعاني ومعنى الطلب، وهذا على سبيل التمثيل لجهود علماء الأصول في حصر معاني الأمر، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول بالإشارة إلى هذه المعاني، على خلاف في الإطالة والاستفاضة أو الاختصار والإجمال، ورغم أنَّ الغزالي من العلماء المتقدمين ولم ينظر في مصنفات من أطنب في تقصي معاني الأمر فأوصلها فوق الثلاثين معنى، إلا أنه اعتبر استقصاء علماء الأصول في عصره لهذه المعاني والتفريق بينها شغف منهم بالتكثير؛ لتداخل المعاني واندراج بعضها في بعض[3]، وسأقتصر على المعاني التي أوردها الأصوليون وهي واردة في القرآن الكريم، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: الوجوب كما في قوله تعالى (وأقيموا الصّلاة) [4]

ثانياً: الندب، كما في قوله تعالى (فتهجد به نافلة لك) [5]

---

[1] سورة الشعراء (١٩٥).

[2] ينظر: المعتمد (١/٥٠-٤٤).

[3] ينظر: المستصفى (٢٠٥).

[4] سورة البقرة (٤٣).

[5] سورة الإسراء (٧٩).

ثالثاً: الإرشاد، كما في قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوه)١ وفرَّق العلماء بين الندب والإرشاد بأن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوي؛ فلا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله٢.

رابعاً: الإباحة، كما في قوله تعالى (كلوا من الطّيبات) ٣

خامساً: الامتنان وسماه إمام الحرمين الإنعام٤، ومثاله قوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم)٥

وفرَّق العلماء بينه وبين الإباحة، فقال الزركشي: "والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه٦."

سادساً: الإكرام، كما في قوله تعالى: (ادخلوها بسلام آمنين)٧ ، وقال العلماء: إن قرينة قوله بسلام آمنين يدل عليه، والعلاقة أيضاً المشابهة في الإذن٨.

سابعاً: الدعاء، ويرد فعل الأمر في القرآن الكريم دالاً على الدعاء بكثرة، ومن ذلك قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)٩

---

[١] سورة البقرة (٢٨٢).

[٢] ينظر: المحصول (٣٩/٢)، الإحكام (١٤٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٠٧/١).

[٣] سورة المؤمنون (٥١).

[٤] البحر المحيط (٢٧٧/٣)، البرهان (١٠٩/١).

[٥] سورة البقرة (٥٧).

[٦] البحر المحيط (٢٧٧/٣).

[٧] سورة الحجر (٤٦).

[٨] ينظر: نهاية السول (١٦١)، الإبهاج (١٩/٢).

[٩] سورة الفاتحة (٦).

ثامناً: التعجيز كما في قوله تعالى : (فاتوا بسورة من مثله)١

تاسعاً التهديد، كما في قوله تعالى (اعملوا ما شئتم)٢

عاشراً: الإنذار، ومثاله قوله تعالى (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار)٣ ، ومن العلماء من لم يفرق بين التهديد والإنذار ومنهم من فرق بينهما، قال الزركشي:" والفرق بينه وبين التهديد من وجهيين: أحدهما: الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقروناً به وقد لا يكون. وثانيهما: أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون٤.

الحادي عشر: التكوين كما في قوله تعالى (كن فيكون) ٥

الثاني عشر: التسخير ومثاله قوله تعالى(كونوا قردة)٦ قال الإسنوي: " والفرق بينه وبين التكوين أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة، والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة؛ إذ التسخير لغة هو الذلة والامتهان في العمل ٧."

الثالث عشر: الإهانة كما في قوله تعالى (ذق إنك أنت العزيز الكريم)٨

---

[١] سورة البقرة (٢٣).

[٢] سورة فصلت (٤٠).

[٣] سورة إبراهيم (٣٠).

[٤] البحر المحيط (٢٧٧/٣).

[٥] سورة البقرة (١١٧).

[٦] سورة الأعراف (١٦٦).

[٧] نهاية السول (١٦١).

[٨] سورة الدخان (٤٩).

الرابع عشر: الاحتقار ومثاله قوله تعالى (ألقوا ما أنتم ملقون) [1] والمعنى أنَّ السحر في مقابلة المعجزة حقير، فهو ازدراء لشأنهم وقلة مبالاة بهم وثقة بما وعده الله تعالى به من التأييد والقوة وأن المعجزة لا يغلبها سحر أبداً[2].

الخامس عشر: التسوية ومثاله قوله تعالى (فاصبروا أو لا تصبروا)[3]

السادس عشر: الاعتبار كما في قوله تعالى (فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين)[4]

السابع عشر: الوعد كما في قوله تعالى (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون)[5]

الثامن عشر: الجزاء ومثاله قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)[6]

التاسع عشر: التعجب ومثاله قوله تعالى (أسمعْ بهم وأبصرْ)[7] [8]

العشرون: التصبير كما في قوله تعالى (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) [9]

الحادي والعشرون: التفويض كما في قوله تعالى (فاقض ما أنت قاض)[10]

الثاني والعشرون: التخيير ومثاله قوله تعالى (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)[11]

---

[1] سورة يونس (٨٠).

[2] ينظر: مفاتيح الغيب (٣٣٥/١٥).

[3] سورة الطور (١٦).

[4] سورة النمل (٦٩).

[5] سورة فصلت (٣٠).

[6] سورة النحل (٣٢).

[7] سورة مريم (٣٨).

[8] ينظر : العدة (٢١٩/١)، البرهان(١٠٩/١)، قواطع الأدلة (٤٩/١)، الإبهاج (١٦/٢-١٥)، شرح الكوكب المنير (١٧/٣).

[9] سورة الطارق (١٧).

[10] سورة طه (٧٢).

[11] سورة المائدة (٤٢).

الثالث والعشرون: المشورة ومثاله تعالى(فانظر ماذا ترى)[1]

الرابع والعشرون: الخبر كما في قوله تعالى (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا)[2]

[1] سورة الصافات (١٠٢).

[2] سورة التوبة (٨٢).

المطلب الرابع : دلالة صيغة الأمر

لا خلاف بين الأصوليين على أن صيغة الأمر المقترنة بقرينة تبين المراد منها وتحملها إلى معنى معين في أنها تحمل عليه ولا يمكن حملها على غيره، وإنما وقع خلافهم في دلالة الصيغة المجردة عن القرينة، هل تحمل على الإيجاب أو الندب أو غيرهما من المعاني التي تدل عليها ؟ اختلف الأصوليون في ذلك إلى أقوال أَذكرها إجمالًا :

القول الأول : أنها وضعت في الحقيقة للدلالة على الوجوب، فلا تستعمل في غيره إلا مجازا ، وهو قول جمهور الأصوليين .

وقد اختلف أصحاب هذا القول في دلالتها على الوجوب، هل هو بالشرع أو بوضع اللغة ؟ فقال بعضهم تدل على الوجوب بوضع اللغة ، وقال آخرون بل تدل على الوجوب بوضع الشّرع.

القول الثاني : أنها وضعت في الحقيقة للدلالة على الندب فلا تستعمل في غيره إلا مجازا ،وهو قول أبى هاشـــم الجبائي والقــاضي عبد الجبـــار .

القول الثالث : أن الأمر الذي صدر من الله يدل على الإيجاب والأمر الذي صدر من الرسول يدل الندب وهو ما حُكي عن أبى بكر الأبهري .

القول الرابع : أنها وضعت في الحقيقة للدلالة على الإباحة ، وتستعمل في غيرها مجازا وهو قول بعض المالكية، وبعض المعتزلة .

القول الخامس : أنها وضعت في الحقيقة للدلالة على القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، وتحمل على أحدهما بالقرينة . وهو قول أبى منصور الماتريدي، ونقل الغزالي عن الشافعي أن الاشتراك بينهما من باب الاشتراك اللفظي.

القول السادس : أنها وضعت في الحقيقة للدلالة على القدر المشترك بين الإيجاب، والندب، والإباحة .

وقد اختلف أصحاب هذا القول هل هو من باب الاشتراك اللفظي أو المعنوي فقال البعض هو من باب الاشتراك اللفظي وقال آخرون هو من باب الاشتراك المعنوي ، وهو ما ذكره الإسنوي .

القول السابع : أنها وضعت في الحقيقة للدلالة على القدر المشترك بين الإيجاب والندب والإباحة والإرشاد والتأديب أو الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة ذكره الإسنوي وابن العراقي.

القول الثامن : أنها وضعت في الحقيقة للدلالة على القدر المشترك بين الإيجاب والندب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين، ذكره الإسنوي وابن العراقي .[1]

[1] تنظر الأقوال وأدلتها ومناقشتها في : أصول السرخسي ١٥/١ ، التوضيح على التنقيح ١٥٣/١ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١ ، اللمع صـ ٧ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٥٣ ، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري صـ ٢٠٢ ، شرح العضد ٧٩/٢ ، البرهان ٢١٦/١ ، المحصول ٢٦٧/١ ، شرح الإسنوي ١٨/٢ الواضح ٤٩٠/٢ ، شرح الكوكب ٣٩/٣ ، المسودة صـ١٤ ، الإحكام لابن حزم ٣٧١/٣ ، المعتمد ٥١/١ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ٢٥٦/١ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران شرح روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٧٠ ، إرشاد الفحول ١/ ٢٩٣ .

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي لصيغ الأمر ودلالتها على سورة آل عمران .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة .

المطلب الثاني : صيغ الأمر غير الصّريحة .

المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة .

تقدم فيما سبق المراد بصيغ الأمر الصريحة، وفي هذا المطلب أقف – إن شاء الله– على المواضع التي ورد فيها صيغ الأمر الصريحة في سورة آل عمران وأُبين معناها ودلالتها، وذلك من خلال ما ظهر جليًّا من عبارة الآية. وبالقراءة والتأمل في السورة الكريمة وقفت على أن السورة اشتملت على مجموعة من الصيغ الصرّيحة للأمر، وهي: فعل الأمر، واسم فعل الأمر، ولام الأمر متصلاً بالفعل المضارع، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: فعل الأمر:

ورد الأمر في سورة آل عمران بصيغة فعل الأمر في عددٍ من الآيات من السورة الكريمة، تكرر ذكره في بعض الآيات أكثر من مرة وذكر في البعض الآخر مرة واحدة ، وها أنا أذكر هذه الآيات وأُبيّن فعل الأمر فيها ودلالته :

الآية الأولى: قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ) [1]

ورد في الآية فعل الأمر (هب) وقد خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الدعاء، وهو أحد المعاني المجازية التي يدل عليها فعل الأمر في اللغة العربية، وورد هذا المعنى كثيراً في القرآن، وابتدأت الآية بخطاب الله عز وجل بلفظ الربوبية، وهي أكثر صيغ الدعاء في القرآن، قال ابن القيم في الحكمة من ورود الدعاء بلفظ ربنا والثناء بأسمائه الحسنى : " وسر ذلك أنَّ الله تعالى يسأل بربوبيته المتضمنة قدرته وإحسانه وتربيته عبده وإصلاح أمره ويثنى عليه بإلهيته المتضمنة إثبات ما يجب له من الصفات العلى والأسماء الحسنى وتدبر طريقة القرآن تجدها

---

١ سورة آل عمران (٨)

كما ذكرت لك، فأمَّا الدعاء فقد ذكرنا منه أمثلة وهو في القرآن حيث وقع لا يكاد يجيء إلا مُصدراً باسم الرب١.

الآية الثانية: قوله تعالى (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ)٢

ورد في الآية فعل الأمر (قل) وهو يدل على المعنى الحقيقي المستفاد من فعل الأمر وهو الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة، والأمر في الآية للنبي ﷺ وهو أمر بتبليغ الرسالة الواجب عليه ﷺ قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِين)٣.

الآية الثالثة: قوله تعالى(قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)٤

ورد في الآية فعل الأمر (قل) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة له من الوجوب على غيره، بل قامت الأدلة على وجوب البلاغ عليه – صلى الله عليه وسلم–،كما جاء في الآية السابقة.

الآية الرابعة: قوله تعالى (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)٥.

---

١ بدائع الفوائد لابن القيم (١٩٣/٢)

٢ سورة آل عمران (١٢)

٣ سورة المائدة (٦٧)

٤ سورة آل عمران (١٥)

٥ سورة آل عمران (١٦)

ورد في الآية فعلا أمر، وهما (فاغفر) و (قنا) وقد خرجا عن الدلالة الحقيقية لفعل الأمر إلى الدلالة المجازية وهي الدعاء.

الآية الخامسة: قوله تعالى: (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) [1]

الآية السادسة : (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1]

الآية السابعة : (قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[2]

الآية الثامنة والتاسعة : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [3]

ورد في الآيات السابقة فعل أمر ، وهو (قل) وهو يدل على الوجوب ، فهو أمر للنبي ﷺ بالبلاغ ، ولا خلاف في وجوب تبلغيه ﷺلأمر ربّه .

كما ورد في الآيتين الأخيرتين فعلا الأمر(اتبعوني)و(أطيعوا) وهما يدلان على الحتم والإلزام .

الآية العاشرة: قوله تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء) [1]

---

[1] سورة آل عمران الآية (٢٠)

[1] الآية ٢٦

[2] الآية ٢٩

[3] الآية ٣١،٣٢

[1] سورة آل عمران (٣٨)

ورد في الآية فعل الأمر (هب) وخرج من المعنى الحقيقي لفعل الأمر لمعنى مجازي وهو الدعاء، والآية اختتمت بثناء زكريا عليه السلام على الله عز وجل بأنه جل جلاله سميع الدعاء.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى (قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ)[1]

ورد في الآية الكريمة ثلاثة أفعال أمر الأول: (اجعل) وهذا الفعل جاء على لسان زكريا عليه السلام وخرج من المعنى الحقيقي لفعل الأمر إلى معنى مجازي وهو الدعاء. الثاني :(اذكر) والثالث : (سبح) وكلاهما يدلان على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة عنه إلى غيره .

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)[2]

ورد في الآية ثلاثة أفعال أمر جميعها دلت على المعنى الحقيقي لفعل الأمر وهو الوجوب وهذه الأفعال هي (اقنتي) و (اركعي) و (اسجدي) قال البيضاوي: "أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها[3]."

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى (قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاء إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ) [4].

ورد في الآية الكريمة فعل الأمر (كن) وخرج من المعنى الحقيقي لفعل الأمر لمعنى مجازي وهو التكوين.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ) [1]

---

[1] سورة آل عمران (٤١)

[2] سورة آل عمران (٤٣)

[3] أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٦/٢)

[4] سورة آل عمران (٤٧)

في الآية الكريمة فعلا أمر وهما (فاتقوا) و (أطيعون) وكلاهما يدلان على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة، وقد جاء الأمر من الله – عزَّ وجلَّ– بالتقوى كثيراً في القرآن ووصى بها الأنبياء أقوامهم، وقد أشار الله عزّ وجلّ إلى أن العبادة هي أكبر وسيلة لتحقيق التقوى فقال تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)٢، قال البيضاوي في تفسيره :"اعبدوا ربكم راجين أن تنخرطوا في سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح٣." أما طاعة الأنبياء فهي واجبة؛ لأنهم المبلغون عن الله عز وجل دينه.

الآية الخامسة عشرة :قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ)٤

ورد فعل الأمر في الآية وهو (فاعبدوه) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة، كما أن العبادة هي التي خلق الله الخلق من أجلها، قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)٥.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)٦

ورد في الآية فعل الأمر (اشهد) ويدل على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة، وهذا من واجبات الأنبياء الشهادة يوم القيامة فتشهد الرسل عليهم الصلاة والسلام لقومهم وعليهم١.

---

[١] سورة آل عمران (٥٠)

[٢] سورة البقرة (٢١)

[٣] أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥٤/١)

[٤] سورة آل عمران (٥١)

[٥] سورة الذاريات (٥٦)

[٦] سورة آل عمران (٥٢)

الآية السابعة عشرة:قوله تعالى(ربَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) ٢

ورد في الآية فعل الأمر (فاكتبنا) ودلالته مجازية وهي الدعاء، وقد ابتدأت الآية بلفظ ربنا وهذا مما يؤكد دلالة الدعاء.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ)٣

ورد في الآية فعل الأمر (كن) ودلالة هذا الفعل مجازية وهي التكوين، والبعض يسميها دلالة الإنشاء، قال البيضاوي "ثم قال له (كن) أي أنشأه بشراً كقوله تعالى: ثم أنشأناه خلقاً آخر٤."

الآية التاسعة عشرة والعشرون : قوله تعالى (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)١

وقوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)٥

---

١ أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١٩/٢)

٢ سورة آل عمران (٥٣)

٣ سورة آل عمران (٥٩)

٤ أنوار التنزيل (٢٠/٢)

١ الآية (٦١)

٥ سورة آل عمران (٦٤)

ورد في الآيتين فعل الأمر (قل) وأفاد المعنى الحقيقي لفعل الأمر وهو الوجوب، والخطاب في الآية للنبي ﷺ وقد ورد في معرض التبليغ وقد تقدم بيانه في مدلول الآية الثانية.

كما ورد في الآية الأخيرة فعل الأمر (اشهدوا) وهو يدل على معنى مجازي وهو التعريض بالمشركين أو إقامة الحجة عليهم قال الزمخشري " أي لزمتكم الحجة فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا بأنا مسلمون دونكم، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما. اعترف بأني أنا الغالب وسلِّم لي الغلبة. ويجوز أن يكون من باب التعريض، ومعناه اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره[1]."

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: (وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[2]

ورد في الآية فعلا أمر هما (آمنوا) و (اكفروا) ويدلان على الوجوب، ومعنى الآية : أن اليهود أمر بعضهم بعضاً بقولهم : أظهروا الإيمان بمحمد في أول النهار ثم اكفروا به آخره، فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم، ويقولون إن أهل الكتاب أعلم به منا[3].

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى (وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[4]

---

[1] الكشاف (٣٧١/١).

[2] سورة آل عمران (٧٢).

[3] تفسير القرطبي (١١١/٤).

[4] سورة آل عمران (٧٣).

ورد في الآية فعلا أمر، وهما (قل) وهو يدل على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة، والأمر في الآية للنبي ﷺ جاء في معرض دعوة أهل الكتاب وجدالهم وهذا من تبليغ الرسالة الواجب على النبي ﷺ وقد تقدم بيانه في الآية الثانية.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)[1]

ورد في الآية الكريمة فعلا أمر الأول: (كونوا) ويدل على الوجوب، والمعنى في الآية أن الله عز وجل ينفي عن الأنبياء إيجاب عبادة أقوامهم لهم من دون الله.

والفعل الثاني وهو (كونوا) يدل على الوجوب أيضاً، والمعنى فيه أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يوجبون على أقوامهم عبادة الله وحده دون غيره.

وقد اختلف المفسرون في معنى ربانيين فقيل: هو الشديد التمسك بدين الله تعالى وطاعته، وقيل: الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقيل: الربانيون فوق الأحبار والأحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا مع العلم البصارة لسياسة الناس. وقيل: ربانيين علماء فقهاء، وقال محمد بن الحنفية: يوم مات ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: اليوم مات رباني هذه الأمّة[2].

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ)[3]

ورد في الآية فعل الأمر (فاشهدوا) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة إلى غيره[4].

---

[1] سورة آل عمران (٧٩)

[2] ينظر: السراج المنير للخطيب الشربيني (٢٢٨/١).تفسير أبي السعود (٥٢/٢)

[3] سورة آل عمران (٨١)

[4] ينظر: أنوار التنزيل (٢٥/٢)

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا)[1]
ورد في الآية فعل الأمر (قل) ودلالته الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة، كما أن الأمر في الآية للنبي ﷺ في معرض التبليغ وقد تبين سابقاً أنَّ الأمر للنبي في شأن أمور التبليغ للرسالة يدل على الوجوب.
الآية السادسة والعشرون قوله تعالى (قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[2]
ورد في الآية فعلا أمر الأول (قل) ودلالته الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة، كما أن الأمر في الآية للنبي ﷺ في معرض التبليغ وقد تبين سابقاً أنَّ الأمر للنبيﷺ في شأن أمور التبليغ للرسالة واجب.
والثاني (فاتلوها) ودلالته التعجيز، قال أبو حيان في تفسيره: " وروي أنهم لم يتجاسروا على الإتيان بالتوراة لظهور افتضاحهم بإتيانها، بل بهتوا وذلك كعادتهم في كثير من أحوالهم[3]."
الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [4]
في الآية جاء فعلا أمر، الأول (قل) ودلالته الوجوب وسبق بيانه في أمثلة سابقه، والثاني (فاتبعوا) ويدل على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة.
الآية الثامنة والتاسعة والعشرون: قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ) ، وقوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاء وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[5]

---

[1] سورة آل عمران (٨٤)
[2] سورة آل عمران (٩٣)
[3] البحر المحيط (٢٦٥/٣)
[4] سورة آل عمران (٩٥)
[5] سورة آل عمران (٩٨ ، ٩٩)

ورد في الآيتين فعل الأمر (قل) ودلالته الوجوب وقد سبق بيانه.

الآية الثلاثون: قوله تعالى(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ١

ورد في الآية فعل الأمر (اتقوا) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة عن الوجوب وسبق الحديث عن الأمر بالتقوى.

الآية الحادية والثلاثون : قوله تعالى (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)٢

ورد في الآية فعلا أمر وهما (اعتصموا) و (اذكروا) وكلاهما يدلان على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره. قال القرطبي:" أمر تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع نبيه محمد عليه السلام، فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة٣.

الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى (قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)٤

ورد في الآية فعل الأمر (قل) ودلالته الوجوب وقد سبق بيانه.

الآية الثالثة والثلاثون:قوله تعالى(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ٥

ورد في الآية فعل الأمر (اتقوا) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة .

---

[١] سورة آل عمران (١٠٢)

[٢] سورة آل عمران (١٠٣)

[٣] الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٤).

[٤] سورة آل عمران (١١٩)

[٥] سورة آل عمران (١٢٣)

الآية الرابعة والخامسة والثلاثون: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)١

ورد الأمر بالتقوى في الآيتين بصيغة فعل الأمر (اتقوا) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة ، والأمر بالتقوى في الآية الثانية لاتقاء النار، والنار دار الكافرين، جاء في تفسير الخازن: "إن هذه الآية أخوف آية في القرآن حيث أوعد اللَّه المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه٢."

الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى (وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)٣

ورد في الآية فعل الأمر (أطيعوا) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة، جاء في تفسير الخازن:"المراد بالطاعة أي: فيما أمركم به أو نهاكم عنه من أكل الربا وغيره، والرسول أي وأطيعوا الرسول أيضاً فإن طاعته طاعة الله، قال محمد بن إسحاق في هذه الآية معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لعلكم ترحمون أي لكي ترحموا وما تعذبوا إذا أطعتم الله ورسوله فإن طاعة الله مع معصية رسوله ليست بطاعة٤."

الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى (وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)٥

ورد في الآية فعل الأمر (سارعوا) والأمر فيه للوجوب، وقد ذكر الشنقيطي أن الأمر في الآية يدل على الوجوب ؛ لأنَّ الصحيح المقرر في الأصول: أن صيغة افعل، إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب. وذلك لأنَّ الله تعالى يقول تعالى (لَا

---

[١] سورة آل عمران (١٣٠)

[٢] لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٩٦/١)

[٣] سورة آل عمران (١٣٢)

[٤] لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٩٦/١)

[٥] سورة آل عمران (١٣٣)

تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [1] ٢.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى (فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[3]

ورد في الآية فعلا أمر وهما (فسيروا) و (انظروا) والأمر فيهما خارج عن معناه الصريح لمعنى مجازي وهو الاعتبار.

الآية التاسعة والثلاثون: قوله تعالى (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) ٤

الآية اشتملت على الأمر في ثلاثة مواضع جميعهم بصيغة الأمر الصريحة (اغفر) (ثبت) (انصر) وجميعهم خرجوا من معنى الأمر الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الدعاء.

الآية الأربعون : قوله تعالى (قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) ٥

ورد في الآية فعل الأمر (قل) ودلالته الوجوب وقد سبق بيانه.

الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) ٦

---

[1] سورة النور (٦٣)

[2] ينظر: أضواء البيان (٣٣٣/٤)

[3] سورة آل عمران (١٣٧)

[4] سورة آل عمران (١٤٧)

[5] سورة آل عمران (١٥٤)

[6] سورة آل عمران (١٥٩)

ورد في الآية ثلاثة أفعال أمر وهي (فاعف) و (استغفر)و(شاورهم)، وقد دل الفعل (اعف) (استغفر) على الوجوب، وأما (شاورهم) فقد اختلف في دلالته العلماء على قولين:

الأول: أنه للوجوب وهو قول المالكية، قال الطاهر بن عاشور: " ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب."

الثاني: أنه للندب والعلة في الأمر بالشورى للنبي ﷺ لتقتدي به الأمة، وهو عام للرسول وغيره، تطييباً لنفوس أصحابه ورفعا لأقدارهم وهو قول الشافعية ،قال القاسمي في تفسيره" وتمهيدا لسنة المشاورة في الأمة[1]."

والرأي الأقرب لقاعدة الأمر للوجوب إلا إذا وجد صارف، هو أن الأمر في الآية للوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة عنه.

الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى (قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) [2]

ورد في الآية فعل الأمر (قل) ودلالته الوجوب وقد سبق بيانه.

الآية الثالثة والأربعون: قوله تعالى (وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُواْ)[3]

اشتملت الآية على صيغتين للأمر وهما (قاتلوا) و(ادفعوا) ولا خلاف في دلالتهما على الوجوب، وهما بيان للأمر الصادر من النبي ﷺ لمن معه من المنافقين في غزوة أحد، وأمر النبيﷺ للوجوب كما تقرر، لا سيما وهو وارد في محل قتال الكافرين وقد حكم الله عز وجل على من لم يستجب لأمر النبي ﷺ في الآية بالنفاق، وهذا دليل آخر يدل على أنَّ الأمر في للآية للوجوب.

---

[1] التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٤٧/٢)

[2] سورة آل عمران (١٦٥)

[3] سورة آل عمران (١٦٧)

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى (قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)١

ورد في الآية فعلا أمر ، وهما (قل) ودلالته الوجوب وقد سبق بيانه، والثاني (ادرؤوا) وقد خرج لمعنى مجازي وهو التعجيز.

الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) ٢

ورد في الآية فعل الأمر (فاخشوهم) خرج الأمر عن المعنى الحقيقي لمعنى مجازي وهو التثبيط ، ففي تفسير القرطبي : وقال ابن اسحاق وجماعة:" يريد الناس ركب عبد القيس، فمروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم، وقيل غير ذلك٣."

الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى (فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)٤

ورد في الآية فعل الأمر (خافون) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة، بل إن الخوف من الله عبادة قلبية أثنى الله على المؤمنين بها فقال تعالى (الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)٥.

قال ابن تيمية:" حد الخوف ما حجزك عن معاصي الله، فما زاد على ذلك فهو غير محتاج إليه٦."

الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى (فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ)٧

---

١ سورة آل عمان (١٦٨)

٢ سورة آل عمان (١٧٣)

٣ ينظر: تفسير القرطبي (٢٧٩/٤).

٤ سوة آل عمران (١٧٥)

٥ سورة الأنفال (٢)

٦ مدارج السالكين لابن القيم (٣٧١/٢)

٧ سورة آل عمران (١٧٩)

ورد في الآية فعل الأمر (فآمنوا) والأمر للوجوب إلا إذا وجد صارف ولا صارف للأمر عن الوجوب، ومما لا شك فيه أن التكليف بوجوب الإيمان أمر يسبق جميع التكاليف.

الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى (وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ) [1].

اشتملت الآية الكريمة على فعل أمو وهو (ذُوقُواْ) وقد خرج من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الإهانة، وهذا القول يقال لهم في جهنم أو عند الموت، أو عند الحساب، فهو خارج عن دار التكليف[2].

الآية التاسعة والأربعون: قوله تعالى (قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[3]

ورد في الآية فعل الأمر (قل) ودلالته الوجوب وقد سبق بيانه.

الآية الخمسون: قوله تعالى (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[4]

ورد الأمر في الآية (فقنا) وقد خرج من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الدعاء، وقد ورد هذا الدعاء في معرض ثناء الله على المؤمنين المتفكرين في خلق الله ونظام الكون الذاكرين الله على مختلف أحوالهم، وقد كان الدعاء نتيجة لهذا التفكر والذكر، وهذا من فضل الله على عباده.

الآية الحادية والثانية والخمسون: قوله تعالى (رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ* رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

[1] سورة آل عمران (١٨١)

[2] ينظر: تفسير القرطبي (٢٩٥/٤)

[3] سورة آل عمران (١٨٣)

[4] سورة آل عمران (١٩١)

إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ اورد في الآيتين السابقتين خمسة أفعال للأمر وهي (آمنوا) (اغفر) (كفِّر) (توفَّنا) (وآتِنا)

فأما قوله تعالى (آمنوا) فهو يدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة له من الوجوب إلى غيره ، وقد تضافرت الأدلة على وجوب الإيمان به سبحانه وتعالى .

وأما الفعل (اغفر) و(كفّر) و(توفنا) و (وآتنا) فقد خرجت عن المعنى الحقيقي للأمر لمعنى مجازي وهو الدعاء.

الآية الثالثة والخمسون: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ٢

ورد في هذه الآية أربعة أفعال أمر وهي (اصبروا) و(صابروا) و(رابطوا) و(اتقوا) وكلها تدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة، فأما الأمر بالتقوى فقد تقدم الحديث عنه.

وأما الصبر فهو على مشاق الطاعات وما يمس المسلم من المكاره والشدائد، والمصابرة هي مغالبة أعداء الله في الصبر على شدائد الجهاد، والمرابطة هي مرابطة الغزو في نحر العدو بالترصد والاستعداد لحربهم وقد ارتبط الخيل بالجهاد ، قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) ٣ ٤ .

الفرع الثاني: صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر:

ورد الأمر بسورة آل عمران بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر أربع مرات كل موضع بآية مستقلة، وبيان ذلك فيما يلي:

---

[١] سورة آل عمران (١٩٣ ، ١٩٤)

[٢] سورة آل عمران (٢٠٠)

[٣] سورة الأنفال (٦٠)

[٤] محاسن التأويل (٤٩٠/٢)

الآية الأولى: قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ) ٤

ورد في الآية الكريمة فعلا مضارع اقترنا بلام الأمر وهما (لتؤمنن) (ولتنصرنه)، والمقصود بهما الأمر أي : آمنوا به وانصروه، وهما يدلان على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة.

الآية الثانية : قـــــوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) ١

ورد في الآية فعل مضارع مقترناً بلام الأمر، وهو (ولتكن) وهو يدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة له إلى غيره، وهو أمر من آكد الأوامر الشّرعية؛ إذ إن الله عز وجل قدَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان فقال تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)٢، كما قدَّمه على الصلاة والزكاة فقال تعالى (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ)٣

الآية الثالثة والرابعة : قوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)٤،

وردت الآية الكريمة في السورة مرتين ، الآية ١٢٢، والآية ١٦٠وصيغة الأمر الواردة فيها هي قوله تعالى "فليتوكل" يتوكل فعل مضارع اقترن به لام الأمر فدلّ

---

[٤] سورة آل عمران (٨١)

[١] سورة آل عمران (١٠٤)

[٢] سورة آل عمران (١١٠)

[٣] سورة التوبة (٧١)

[٤] سورة آل عمران (١٢٢، ١٦٠)

على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة ،وقد تضافرت الأدلة على وجوب التوكل على الله عزّ وجلّ ،فهو أعلى مقامات اليقين، وأشرف أحوال المقربين، وهو نظام التوحيد وجماع الأمر .

الفرع الثالث: اسم فعل الأمر:

ورد الأمر بصيغة اسم فعل الأمر في سورة آل عمران ثلاث مرات، وكلها بصيغة اسم الفعل (تعالوا)وهو اسم فعل أمر بمعنى أقبل، وهذا على رأي جماعة من النحويين خلافًا لغيرهم، قال ابن هشام :" وأما هات وتعال فعدَّهما جماعة من النحويين في أسماء الأفعال، والصّواب أنهما فعلا أمر، بدليل انهما دالان على الطلب وتلحقهما ياء المخاطبة"[1]

وبيان مواضعها فيما يلي:

الآية الأولى:قوله تعالى(فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ)[2]

ورد في الآية اسم فعل الأمر (تعالوا) ويدل على الوجوب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة، وهو أمر من النبي ﷺ لأهل الكتاب، بناء على توجيه الله له بدعوتهم .

الآية الثانية: قوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)[3]

ورد في الآية اسم فعل الأمر (تعالوا) ويدل على الوجوب ؛ لعدم وجود القرينة الصارفة، ويعد الأمر في الآية من تبليغ الرسالة وسبق بيانه.

الآية الثالثة: قوله تعالى (وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[4]

---

[1] شرح شذرات الذهب لابن هشام الأنصاري ص ١٣٦، معجم اللغة العربيّة المعاصر ، مادة (ت، ع، ل) .

[2] سورة آل عمران (٦١)

[3] سورة آل عمران (٦٤)

[4] سورة آل عمران (١٦٧)

ورد في الآية اسم فعل الأمر (تعالوا) ودلالتها الوجوب؛ لعدم وجود صارف، وهذا الأمر وارد من النبي ﷺ لمن معه من المنافقين في غزوة أحد، وأمر النبيﷺ للوجوب ، لا سيما وإن ورد في محل قتال الكافرين، وقد حكم الله عز وجل على من لم يستجب لأمر النبي ﷺ في الآية بالنفاق، وهذا دليل آخر يدل على أن الأمر للوجوب.

المطلب الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة

الفرع الأول: الأمر الوارد في سياق الخبر

ورد أسلوب الخبر الدال على الأمر في سورة آل عمران في موضعين :

الموضع الأول: قوله تعالى(وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [1]

ورد في الآية الخبر الدال على الأمر في قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) والمقصود الأمر، أي ومن دخله فأمنوه، قال القرطبي:" صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخله فأمنوه[2]."

قال الجصاص:" كل هذا من طريق الحكم، لا على وجه الإخبار بأن من دخله لم يلحقه سوء؛ لأنه لو كان خبرا لوجد مخبره على ما أخبر به؛ لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجودها على ما أخبر به، وقد قال تعالى في موضع آخر (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)[3]

---

[1] سورة آل عمران (٩٧)

[2] الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٤)

[3] سورة البقرة (١٩١)

فأخبر بوقوع القتل فيه؛ فدل أن الأمر المذكور إنما هو من قبل حكم الله تعالى بالأمن فيه وأن لا يقتل العائذ به واللاجئ إليه[1]، والأمر في الآية للوجوب.

الموضع الثاني: قوله تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[2]

سيقت الآية في صياغة الخبر الدال على الأمر، إذ يُعلم من قوله تعالى: (تأمرون) و(تنهون) و(تؤمنون) وجوب هذه الأفعال الثلاثة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله.

الفرع الثاني: الإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب وحرف الجر على

ورد الأمر بهذا الطريق في سورة آل عمران مرة واحدة في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[3]

فلام الوجوب، وحرف الجر (على) يدلان على الوجوب، فاللام في (ولله) لام الإيجاب والإلزام وقد أكد الله هذه الصيغة بصيغة وجوب أخرى وهي (على الناس) ، وهذه الصيغة من أؤكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا؛ فقد وكده وأوجبه، وفي ذكر الله تعالى الحج بهذه الصيغة دلالة على أن الحج من آكد العبادات حتى لا يتهاون الناس، يقول الطاهر بن عاشور وفي هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتان : لام الاستحقاق وحرف على الدال على تقرر حق في ذمة المجرور بها : "[4].

الفرع الثالث: الأمر بطريق مدح الفعل أو الفاعل

ورد الأمر بطريق مدح الفاعل في أربع مواضع من السورة الكريمة وهي:

---

[1] أحكام القرآن (٨٩/١-٨٨)

[2] سورة آل عمران (١١٠)

[3] سورة آل عمران (٩٧)

[4] التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور (٤/ ٢٣)

الآية الأولى: قوله تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ) ١

ورد في الآية مدح للمؤمنين بأنهم هم أولوا الألباب وهو أحد أساليب الأمر غير الصريحة، ويدل على الوجوب، قال الرازي: "وما يذكر إلا أولوا الألباب وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنوا به٢."

الآية الثانية: قوله تعالى (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاء إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الأَبْصَارِ٣

ورد الثناء على من يعتبر بتأييد الله للمؤمنين، وهو أحد أساليب الأمر غير الصريحة، والاعتبار والاتعاظ واجب على المؤمن، جاء في تفسير روح البيان: " فعلى العاقل أن يعتبر بالآيات ولا يغتر بكثرة الاعداد من الأموال والأولاد وعدم اجتهاده لمعاده فان الله يمتعه قليلاً ثم يضطره الى عذاب غليظ٤."

الآية الثالثة: قوله تعالى (وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ٥

ورد في الآية الثناء على من يعتصم بالله بأنه مهدي إلى الصراط المستقيم، قال القرطبي:" أي يمتنع ويتمسك بدينه وطاعته٦." والاعتصام بالله واجب فهو سبيل النجاة في الدنيا والآخرة.

---

[١] سورة آل عمران (٧)

[٢] مفاتيح الغيب (١٤٧/٧)

[٣] سورة آل عمران (١٣)

[٤] (٨/٢-٩)

[٥] سورة آل عمران (١٠١)

[٦] الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٤)

الآية الرابعة: قوله تعالى (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)[1]

ورد في الآية الثناء على المؤمنين بأنهم من الصالحين لإيمانهم بالله واليوم الآخر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومسارعتهم في الخيرات وكلها واجبة، قال الرازي: "وأولئك الموصوفون بما وصفوا به من جملة الصالحين الذين صلحت أحوالهم عند الله تعالى ورضيهم، واعلم أن الوصف بذلك غاية المدح[2]."

الفرع الرابع: محبة الله للفعل أو الفاعل

ورد الأمر بذكر محبة الله للفعل أو الفاعل في ست مواضع وبيانها فيما يلي:

الآية الأولى: قوله تعالى (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [3]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر محبة الله لمن يتبع الرسول ﷺ واتباع الرسول ﷺ واجب.

الآية الثانية: قوله تعالى (بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [4]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر محبة الله للمتقين، وحكم التقوى واجب، فدلالة الأمر في هذه الآية الوجوب.

الآية الثالثة: قوله تعالى (الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[5]

---

[1] سورة آل عمران (١١٤)

[2] (٣٣٤/٨)

[3] سورة آل عمران (٣١)

[4] سورة آل عمران (٧٦)

[5] سورة آل عمران (١٣٤)

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر محبة الله للمحسنين، والإحسان الوارد في الآية مندوب إليه، قال القرطبي: "وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه١."

الآية الرابعة: قوله تعالى (وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ)٢

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر محبة الله للصابرين، والصبر الوارد في الآية صبر على الجهاد كما قال القرطبي٣، فيكون حكم الصبر تابعاً لحكم الجهاد من جهاد للدفع أو الطلب، وأما إذا كان المجاهد في ساحة الجهاد فصبره واجب حتى لا يصل إلى التولي يوم الزحف الذي عده الرسول ﷺ من الموبقات٤.

الآية الخامسة:قوله تعالى(فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)٥

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر محبة الله للمحسنين وتدل على الندب وقد تقدم الحديث عنها٦.

الآية السادسة: قوله تعالى

(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) ٧

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر محبة الله للمتوكلين، وهو للوجوب وقد تقدم الحديث عن التوكل.

---

١ الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٤).

٢ سورة آل عمران (١٤٦)

٣ الجامع لأحكام القرآن (٢٣١/٤).

٤ ورد الحديث في صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما حديث رقم (٢٧٦٦).

٥ سورة آل عمران (١٤٨)

٦ ينظر: ص (٤٧)

٧ سورة آل عمران (١٥٩)

الفرع الخامس: ترتيب الثواب والوعد على الفعل

ورد الأمر بترتيب الثواب والوعد على الفعل في ست مواضع وهي:

الآية الأولى: قوله تعالى(لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) [1]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر الوعد على التقوى بدخول الجنة وذكر بعض نعيمها للمتقين، والأمر بالتقوى واجب شرعي لا نزاع فيه .

الآية الثانية: قوله تعالى (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)[2]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر الوعد بدخول الجنة والمغفرة والأجر لمن يستغفر إذا أذنب ولم يصر على ذنبه، وهو واجب على كل مسلم، قال القرطبي:" رتب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن أخلص في توبته ولم يصر على ذنبه[3]."

الآية الثالثة: قوله تعالى (يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)[4]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر الأجر لمن قُتِل في سبيل الله، والموت في سبيل الله له أحوال كثيرة، لكن الآية في سياقها تتحدث عن الشهادة الناتجة عن القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الله يختلف حكمه حسب أحوال كثيرة؛ وإذا كان الجهاد جهاد دفع فحكمه الوجوب وهو الظاهر من سياق الآيات لقوله تعالى (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ

---

[1] سورة آل عمران (١٥)

[2] سورة آل عمران (١٣٦)

[3] الجامع لأحكام القرآن٤/٢١٥)

[4] سورة آل عمران (١٧١)

لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ)[1]

الآية الرابعة: قوله تعالى (الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [2]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر الوعد بالأجر العظيم لمن أحسن واتقى الله ، وكلاهما للوجوب كما تقدم.

الآية الخامسة: قوله تعالى (وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [3]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر الوعد بالأجر العظيم على فعل الإيمان وتقوى الله وكلاهما للوجوب.

الآية السادسة: قوله تعالى (لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ)[4]

ورد في الآية أسلوب الأمر بذكر الوعد بالجنة ونعيم الجنة للمتقين، وتقوى الله واجبة.

---

[1] سورة آل عمران (١٦٧)

[2] سورة آل عمران (١٧٢)

[3] سورة آل عمران (١٧٩)

[4] سورة آل عمران (١٩٨)

الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات ، وأصلّي وأسلم على رسول ربّ الأرض والسّماوات، وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن سار على نهجهم واتّبع طريقهم إلى يوم الدّين .

وبعد :

فقد وقفت من خلال هذه الدّراسة الموجزة حول صيغ الأمر ودلالتها في سورة آل عمران على النتائج التالية :

١ــ أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره.

٢ــ أن التعريف الأرجح للأمر هو القول الطالب للفعل ، وهو ما ذكرته القاضي البيضاوي وارتضاه الأسنوي

٣ــ أن المراد بصيغ الأمر الصريحة ، تلك الألفاظ التي وضعت في اللغة للدلالة على الطلب، وهي: فعل الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، الفعل المضارع المتصل بلام الأمر.

٦ــ أن المراد بصيغ الأمر غير الصريحة ، تلك التي لم توضع في الأصل للدلالة على الطلب ولكن يفهم منها الأمر عند سماعها والوقوف عليها وذلك من خلال التراكيب والعبارات التي اشتملت عليها، وهي كثيرة في اللغة العربية، منها الأمر باللفظ وما دل عليه، والإخبار بكون الفعل مكتوباً على المكلفين، والإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب و حرف الجر على، والأمر بلفظ الخبر، وبطريق الاستفهام وغيرها.

٧ــ صيغ الأمر غير الصريحة التي وردت في سورة آل عمران هي: الخبر، والأمر بطريق مدح الفعل أو الفاعل، والأمر بذكر محبة الله للفعل أو الفاعل،

والأمر بطريق ترتيب الثواب والوعد على الفعل، والإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب وحرف الجر على.

٨ــ وردت صيغة الأمر في القرآن الكريم للدلالة على معاني كثيرة منها: الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، المشورة، الخبر، وغير ذلك.

٩. تنوع فعل الأمر في دلالته في سورة آل عمران بين الوجوب وغيره من المعاني التي يدل عليها ، فدلّ تارة على الوجوب ، وتارة أخرى على الدعاء ، وأخرى على التكوين والتعجيز ، والإهانة ، والاعتبار، وغيره مما ذكرته في موضعه .

١٠.ورد فعل الأمر في سورة آل عمران بصيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر ثلاث مرات كلها تدل على الوجوب، كما ورد بصيغة اسم فعل الأمر ثلاث مرات، كلها دالة على الوجوب

التوصيات*

تبني الباحثين من طلاب وطالبات الدّراسات العليا والبحث العلمي للقواعد والنظريات الأصولية بنقلها من الجانب التنظيري إلى الجانب التطبيقي على نصوص الكتاب والسنة؛ حتى يحقق هذا العلم غايته والثمرة المنشودة منه في الوقوف على أحكام المستجدات والنوازل المعاصرة.

****

.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي، ت٤٧٤، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٥ه–١٩٩٥م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت٤٥٦هـ، تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد ب عبد الله الشوكاني اليمني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،ت ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
- الأمر عند الأصوليين، رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، دمشق– سوريا، ط١، ٢٠٠٦–٢٠٠٧م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١– ١٤١٨ هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي بن عمر التميمي المارزي، ت ٥٣٦ه، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت ٧٤٥هـ،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٢٠ هـ
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت٨١٧هـ، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت ١٢٠٥ه،دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣ه.تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤١ه.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ت٩٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت ٩٧٢هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت ٣١٠هـ،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ت٧٦٩هـ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة-مصر، ط٢٠، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح مصر.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب،تحقيق: حسن الحفظي، جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة نشر الرسائل العلمية.

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي،ت٩٧٢هـ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
- شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، ت ٦٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
-
- شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ،
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، القاهرة–مصر، ط١، ١٤١٣ه–١٩٩٣م.

- صيغ الأمر في القرآن والسنة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، ناصر خلف الشمري، إشراف الدكتور محمد حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية ١٤٢٢ه-٢٠٠١.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ت١٣٠٧هـ، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان،١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت١٢٥٠هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،ت ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣- ١٤٠٧ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت٧٤١هـ، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط١، ١٤١٥ هـ.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت٧١١هـ، دار صادر، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.
- المعاني النحوية أساليبها وألفاظها عند العرب، عبد المجيد بن محمد الغيلي، ١٤٢٣–٢٠٠٣

- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣ه.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٢٠ه.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ت ١٣٦٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،ت ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان –بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ت ٧٧٢ه، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول: الأمر.	
المطلب الأول: تعريف الأمر.	
الفرع الأول: تعريف الأمر لغة.	
الفرع الثاني تعريف الأمر اصطلاحاً.	
المطلب الثاني: صيغ الأمر.	
الفرع الأول: الصيغ الصريحة.	
الفرع الثاني: الصيغ غير الصريحة.	
المطلب الثالث: معاني صيغة الأمر الواردة في القرآن الكريم.	
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي	
المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة، وفيه:	
الفرع الأول: فعل الأمر.	
الفرع الثاني: الفعل المضارع المتصل بلام الأمر.	
الفرع الثالث: اسم فعل الأمر.	

المطلب الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة، وفيه:	
الفرع الأول: الخبر الدال على الأمر.	
الفرع الثاني: الإخبار بكون الفعل واجباً بورود لام الإيجاب وحرف الجر على	
الفرع الثالث: الأمر بطريق مدح الفعل أو الفاعل	
الفرع الرابع: محبة الله للفعل أو الفاعل.	
الفرع الخامس: ترتيب الثواب والوعد على الفعل.	
الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث.	
فهرس المصادر والمراجع	

****